بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل الا لمصل او مسافر فانه يندب حم عن ابن مسعود
باسناد صحيح ٥ لا شفعة الا في دار او عقار كل ملك ثابت له اصل كدار ونخل وفيه
رد على من اثبتها في غير العقار كشجر وثمر هق عن ابي هريرة ثم قال اسناده ضعيف
لا شئ اغير من الله تعالى اي لا شئ ازجر منه على ما لا يرضاه ولذلك حرم الفواحش ما
ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره حم ق عن اسما بنت ابي بكر ٥ لا صرورة
بفتح المهملة لا تبتل في الاسلام لانه فعل الرهبان او لا يترك المكلف الحج فانه من
اركان الاسلام حم د ك عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي ٥ لا صلاة
اي صحيحة بعد الصبح اي صلاته حتى ترتفع الشمس كرمح ولا صلاة صحيحة
بعد العصر اي صلاتها حتى تغرب الشمس قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة
لا سبب لها في الاوقات المنهية ق ن ه عن ابي سعيد حم د ه عن عمر وهذا
متواتر ٥ لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاينة لمن لم يقرا بها فيها
وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة حم ق ع عن عبادة بن الصامت ٥ لا صلاة
صحيحة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم اوله
حم د ه ك عن ابي هريرة قال ك صحيح قال الذهبي بل فيه لين ٥ لا صلاة صحيحة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان البول والغايط فيكره الصلاة تنزيها بل يتوضأ
لياكل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت والا صلى ولا كراهة د عن عايشة بل رواه مسلم
لا صلاة كاملة لملتفت بوجهه فيها فان التفت بصدره بطلت طب عن عبد الله
ابن سلام وفيه اضطراب ٥ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي لا كمال لصلاة
الا فيه قط عن جابر د عن ابي هريرة واسناده ضعيف كما قال المولف في فتاويه
لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه ولا ضرار فعال بكسر اوله اي
لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين
او الضرر ابتدا الفعل والضرار الجزا عليه وفيه ان الضرر يزال وهي احدى القواعد
الاربع التي رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي اليها وقال ابو داود الفقه يدور
على خمسة احاديث وعد منها وفيه ان الاصل في المضار اي مولمات القلوب بعد
البعثة التحريم ذكره الامام الرازي اما المنافع فالاصل فيها الاباحة لانه خلق لكم ما
في الارض جميعا حم ه عن ابن عباس ه عن عبادة واسناده حسن ٥ لا ايمان
على مؤمن تمسك به الشافعي واحمد على انه لا ايمان على اجير لم يقصر هق عن ابن عمر
باسناد ضعيف ٥ لا طاعة لمن لم يطع الله في امره ونهيه فاذا امر الامام بمعصية
فلا سمع ولا طاعة حم عن انس واسناده قوي ٥ لا طاعة لاحد من المخلوقين
ولو ابا او اما في معصية الله بل حق كل احد وان عظم ساقط اذا جا حق الله انما الطاعة
في المعروف اي فيما رضيه الشرع واستحسنه ق د ن عن علي ٥ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق خبر بمعنى النهي وتخصيص ذكر المخلوق والخالق مشعر
بعلية الحكم حم ك عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري واسناده صحيح

لا طلاق

لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ اعتاق قبل
شرا فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك وبه قال الشافعي وخالف ابو حنيفة
ه عن المسور بن مخرمة واسناده حسن ٥ لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي
اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا فلا يقع طلاقه عند الايمة
الثلاثة واوقعه الحنفية حم د ه ك عن عايشة قال ك صحيح ورده الذهبي
لا طلاق الا لعدة قيل اراد النهي عن ايقاعه بدعيا ولا عتاق الا لوجه الله قيل
اراد النهي حالة الغضب فانها لا تصدر عن قصد صحيح طب عن ابن عباس وضعفه
الهيثمي ٥ لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره فما يعتقده الطبايعيون
من ان العلل المعدية موثرة باطل ولا صفر بفتحتين تاخير المحرم الى صفر في النسي او
دابة بالبطن تعدي عند العرب ولا هامة بالتخفيف دابة تخرج من راس القتيل او
تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يوخذ بثاره كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع حم ق د
عن ابي هريرة حم م عن السايب بن يزيد ٥ لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير
التشاوم بالطيور ولا هامة ولا صفر ولا غول بالفتح مصدر ومعناه البعد والهلاك
وبالضم الاسم وهو من السعالي وجمعه غيلان كانوا يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي
من جنس الشياطين تتغول اي تتلون للناس فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطله
وقيل انما ابطل تلونه لا وجوده حم م عن جابر ٥ لا عقر في الاسلام كانوا في الجاهلية
يعقرون اي ينحرون الابل على قبور الموتى فنهى عنه د عن انس واسناده جيد
لا عقل كالتدبير اراد بالتدبير العقل المطبوع ولا ورع كالكف عن المحارم ولا
حسب كحسن الخلق اي الا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام
والثاني خاص ه عن ابي ذر واسناده ضعيف ٥ لا غرار بغين معجمة وراءين
في صلاة ولا تسليم نقصان وغرار الصلاة ان لا يتم اركانها والتسليم ان
يقتصر في رد السلام على وعليك حم د ك عن ابي هريرة باسناد صحيح
لا غصب ولا نهبة اي لا يجوز ذلك في الاسلام طب عن عمرو بن عوف ٥ لا غول بضم المعجمة
اي لا وجود له او لا يضر تلونه على ما مر د عن ابي هريرة ٥ لا فرع بفا وراء وعين
مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها ولا عتيرة
النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له حم ق ع عن ابي هريرة ٥ لا قطع
في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل جزه ولا كثر كالجمار النخل وتمامه الا ما اواه الجرين انتهى فبين الحالة التي يجب فيها القطع وهي كون المال
في حرز مثله حم ع حب عن رافع بن خديج اختلف في وصله وارساله ٥ لا قطع في
زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة ولم ار من قال به خط
عن ابي امامة ٥ لا قليل من اذى الجار اي اذى الجار للجار غير مغفور وان كان قليلا فهو
وان كان قليل القدر لكنه كثير الوزر طب حل عن ام سلمة واسناده صحيح ٥ لا قود الا
بالسيف يستثنى منه اعتبار المساواة في القود فمن قتل بنحو سحر قتل بالسيف ه عن

Copyright King Saud University